



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 16.17

يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8
سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية
اليونانية.

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أكتوبر 2017 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،**

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 16.17 يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 09 يناير 2018 برئاسة السيد عمر مورو الخليفة الأول لرئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية بوسته كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

بخصوص أهداف مشروع القانون ومراميه الأساسية أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يهدف إلى تطوير التعاون في مجال النقل البحري بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية، بغرض المساهمة في تطوير النقل البحري الدولي، على أساس مبادئ حرية الملاحة التجارية، وأخذا بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، خاصة في اتفاقيات الملاحة الدولية التي يعتبر المغرب واليونان طرفا فيها.

كما يعمل الطرفان المتعاقدان بموجبه، على تنمية التعاون في ميدان الملاحة البحرية، وتشجيع تطور العلاقات التجارية والاقتصادية القائمة بين البلدين، على أساس من المنافسة الحرة والفائدة المتبادلة وتجنب الأعمال التي تضر بالأنشطة البحرية بين موانئهما. هذا إلى جانب تسهيل إنشاء مكاتب تمثيلية للشركات البحرية لدى الطرف الآخر.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على المشروع قانون رقم 16.17 يوافق

بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين

حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون



المذاكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية بشأن
الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية
والجمهورية اليونانية في ميدان النقل البحري

تم التوقيع على هذا الاتفاق بالرباط بتاريخ 08 شتنبر 2016 بهدف تطوير التعاون في مجال النقل البحري بين المملكة المغربية والجمهورية اليونانية، وبغرض المساهمة في تطوير النقل البحري الدولي على أساس مبادئ حرية الملاحة التجارية، وأخذا بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، خاصة في اتفاقيات الملاحة الدولية، والتي يكون الطرفان المتعاقدان طرفا فيها.

بموجب هذا الاتفاق، يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون في ميدان الملاحة البحرية وتجنب الأعمال التي تضر بالتطور الطبيعي للأنشطة البحرية بين موانئهما وتشجيع تطور العلاقات التجارية والاقتصادية القائمة بين البلدين على أساس من المنافسة الحرة والفائدة المتبادلة، وتسهيل إنشاء مكاتب تمثيلية للشركات البحرية لدى الطرف الآخر.

وفي هذا الإطار، يتوجب على كل طرف أن يضمن للطرف الآخر نفس المعاملة التي توفر السلامة لسفنه المستغلة في الملاحة الدولية، داخل موانئه ومياهه الإقليمية، مع اتخاذه لكل التدابير التي تبسط الإجراءات المطبقة في موانئه، مع الاعتراف بكل الوثائق التي تثبت تسجيل وجنسية السفينة ووثائق تعريف البحارة المسلمة من قبل سلطاتهما البحرية. وينظم الاتفاق من جهة أخرى، مسألة دخول وخروج ومكوث ومرور أعضاء طاقم السفينة، والخضوع للتشريع الوطني في حالة المخالفات، بالإضافة إلى تحديد شروط التدخل في حال وقوع حوادث بحرية. ولضمان تطبيق كل هذه مقتضيات، ينشئ الاتفاق لجنة بحرية مشتركة، تجتمع عند الضرورة، بطلب من أحد الطرفين.

وطبقا لمادته الثالثة والعشرين (23)، "1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما من تاريخ آخر الإشعارين الكتابيين اللذان يشعر بواسطتهما الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية القانونية المطلوبة".

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.17
يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري،
الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية
(كما وافق عليه مجلس النواب في 04 دجنبر 2017)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.17
يوافق بموجبه على الاتفاق في مجال النقل البحري،
الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية اليونانية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق في مجال النقل البحري، الموقع بالرباط في 8 سبتمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة
الجمهورية اليونانية

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية اليونانية
في مجال النقل البحري

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة الجمهورية اليونانية،

المشار إليهما فيما بعد "الطرفين المتعاقدين".

رغبة منهما في تطوير التعاون في مجال النقل البحري بين البلدين وبغرض المساهمة في تطوير النقل
البحري الدولي على أساس مبادئ حرية الملاحة التجارية.

وأخذا بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي، خاصة في الاتفاقيات الملزمة الدوامة،
والتي يكون الطرفان المتعاقدان طرفا فيها.

اتفقا على إبرام هذه الاتفاقية

المادة الأولى

تعريف

تعريف هذه الاتفاقية:

(1) يقصد بعبارة "سفينة الطرف المتعاقد" كل سفينة تجارية مسجلة في سجل سفن هذا الطرف
وتسجلت عليه.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل:

- السفن الحربية وسفن الدعم التابعة للقوات البحرية؛
- السفن التي يتم تسجيلها حصريا لأغراض حكومية أو إدارية؛
- سفن البحث العلمي؛
- سفن الصيد البحري؛
- السفن ذات المحركات النووية.

(2) يقصد بعبارة "عضو طاقم السفينة" المراد وأي شخص يشتغل أو ينشط أو يعمل على متن
السفينة في إطار المهام والخدمات المرتبطة بتشغيل السفينة والمسجل اسمه بسجل الطاقم.

(3) يقصد بمصطلح "النقل الساحلي" نقل البضائع وال المسافرين بين موانئ أحد الطرفين المتعاقدين
ويشمل هنا المصطلح أي نقل للبضائع وبعض النظم كونه مسجولة بسند شحن مباشر ومن
أصلها أو وجهتها. والمثقلة بالمشافة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

فصحة تطبيقه للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المتعاقدين من أجل نقلها إلى ميناء آخر تابع للطرف المتعاقد نفسه. تطبق نفس الأحكام في حالة المسافرين بالرغم من توفرهم على تذاكر مباشرة.

(4) يقصد بمصطلح " شركة بحرية " كل كيان اقتصادي يتواجد أو مسجل بأراضي أحد الطرفين المتعاقدين و/ أو يتوفر على مكتب، مسجل أو إدارة مركزية أو مقر نشاط رئيسي بإقليم هذا الطرف المتعاقد، وتشتغل في قطاع النقل البحري الدولي وفقا لغوائيهما وأنظمتها الوطنية.

يسري أحكام هذا الاتفاق أيضا على الشركات البحرية المستقرة خارج المملكة المغربية والجمهورية اليونانية والمسيرة من طرف مواطنيها إذا كانت مسجلة بالمملكة المغربية أو بجمهورية اليونان وفقا لتشريعاتها.

(5) يقصد بمصطلح "النقل البحري الدولي" أي نقل بواسطة سفينة، ما لم يتعلق الأمر بتسليمها فقط بين أماكن تقع بإقليم نفس الطرف المتعاقد.

(6) يقصد بمصطلح " السلطة المختصة ":

- بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك؛
- بالنسبة للجمهورية اليونانية: وزارة شؤون البحر والجزر.

المادة الثانية

المناقصة الحرة والعادلة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير علاقات النقل البحري بينهما، على أساس مبادئ المناقصة الحرة والالتزام بحرية الملاحة البحرية، ويتجنبان كل عمل من شأنه أن يؤثر سلبا على للنقل البحري الدولي، وينطبق مبدأ عدم التمييز على الأنشطة التجارية للمواطنين أو المؤسسات ذات الشخصية القانونية، والتي تقوم بتسليم سفن تحت علم أحد الطرفين المتعاقدين بإقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة

التعاون

يعمل الطرفان المتعاقدان، في حدود تشريعاتهما الوطنية، على مواصلة جهودهما للحفاظ على التعاون الدائم وتطويره بين السلطات المختصة بهنديهما. ويتفق الطرفان المتعاقدان بالخصوص على التناوب وتبادل المعلومات بين سلطاتهما المختصة فيما يتعلق بالشؤون البحرية.

في حالة وجود أية تغييرات بشأن أسماء أو مهام السلطات المختصة لمشاركتها في المادة الأولى، يتعين على الطرفين المتعاقدين القيام بالإخطارات اللازمة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

الدعم التكنولوجي

يتفق الطرفان المتعاقدان على تقديم المساعدة التقنية لبعضهما البعض بغية تطوير النقل البحري، وذلك في حدود إمكانيتهما. ولهذا الغرض، يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتشجيع تطوير الاتصالات والتعاون بين شركتهما ومؤسساتهما البحرية وذات الصلة.

المادة الخامسة

ولوج خدمات النقل البحري

1- يتفق الطرفان المتعاقدان على تبني مبادئ المنافسة الحرة والنزاهة في النقل البحري الدولي وعلى وجه الخصوص:

(أ) لضمان ولوج دون أي قيد لسفن المملوكة المغربية وسفن الجمهورية اليونانية في النقل البحري بين موانئ الطرفين المتعاقدين.

(ب) لضمان حرية سفن الطرفين المتعاقدين في تقديم الخدمات الدولية البصرية أو النهريّة وفقاً للتشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين.

(ج) لتعاون الطرفين المتعاقدين فيما بينهما للتغلب على الصعوبات التي يمكن أن تعوق تنمية النقل البحري بين موانئهما.

(د) لتجديد اتخاذ تدابير يمكن أن تعول دون مشاركة سفن الطرفين المتعاقدين في مجال النقل البحري الدولي للضمان.

(هـ) لإلغاء أي قيود من جانب واحد فيما يتعلق بالنقل البحري الدولي للضمان والمخصصة كلياً أو جزئياً للسفن العاملة لعلم أحد الطرفين المتعاقدين.

2- لا تأثر مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة على حق السفن التي ترفع علم دولة ثالثة في المشاركة في العبارة البحرية بين موانئ الطرفين المتعاقدين.

3- لا تمنع هذه المادة الطرفين المتعاقدين من اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان المشاركة الحرة لأساطيلهما التجارية في التجارة الدولية على أساس المنافسة التجارية.

المادة الجديدة

شركات النقل البحري

يحق لشركات النقل البحري التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين إقامة وكالات لها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويجب أن تمتلك أنشطة تلك الوكالات كلها لقوانين البلد التي تتواجد فوق إقليمه. يمنع أي من الطرفين المتعاقدين، على أساس المعاملة بالمثل وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، لشركات النقل البحري التابعة للطرف المتعاقد الآخر، الحق في استخدام وتبادل والتحويل الحر للمداخل والعائدات الأخرى الناتجة عن خدمات النقل البحري الدولي المقدمة فوق إقليمها.

المادة السابعة

الولوج للموانئ

يجوز للسفن العاملة لعلم أحد الطرفين المتعاقدين، عند ولوجها ميناء الطرف المتعاقد الآخر قصد تفرغ جزء من حمولتها، بعد الامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى هذا الطرف المتعاقد، الاحتفاظ على متن السفينة بجزء من حمولتها الموجهة لميناء آخر، سواء في البلد نفسه أو في بلد آخر، أو نقلها إلى سفينة أخرى دون دفع أي رسوم إضافية، غير تلك المفروضة في حالات مماثلة من قبل للطرف المتعاقد الآخر على سفنه، في نفس الميناء، بحق للسفن العاملة لعلم أحد الطرفين المتعاقدين ولوج ميناء واحد أو أكثر للطرف المتعاقد الآخر، لتسهيل كل أو جزء من حمولتها الموجهة إلى موانئ أجنبية، دون دفع رسوم غير تلك المفروضة في حالات مماثلة من قبل هذا الطرف المتعاقد الآخر على سفنه.

المادة الثامنة

الولوج للمرافق المينائية

1- يتعين على كل طرف متعاقد أن يمدح للسفن التي ترفع علم الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يمنحها للسفن التي ترفع علمه، وتلشط في مجال النقل البحري الدولي مهما يخص حرية الولوج إلى الموانئ، وتخصيص رسويف الرسو والاستئذان التامة من مرافق الميناء، وتحميل وتفريغ البضائع، إعادة الشحن، صعود ونزول الركاب، ودفع أي رسوم وتكاليف، واستخدام الخدمات المخصصة للملاحة وممارسة العمليات التجارية العادية الأخرى.

2- إن مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة:

- (أ) لا تصري على الموانئ غير المفتوحة لولوج السفن الأجنبية؛
- (ب) لا تؤثر على الأنظمة المتطبقة بدخول وإقامة الأجانب؛

- ج) لا تطبق على الأنشطة المخصصة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لسفنها الحاملة لعلمها ولشركائها والمنظمات التابعة لها، بما في ذلك على الخصوص النقل الساحلي، الصيد البحري، الإرشاد، التفتيش، الانتقاذ والمساعدة البحرية؛
- د) لا تنزم أي من الطرفين المتعاقدين على إعفاء سفن الطرف المتعاقد الآخر من متطلبات الإرشاد الإجبارية المفتوحة للسفن التي ترفع علمها؛
- هـ) لا تطبق على الهجرة ونقل المهاجرين.

المادة التاسعة

مبدأ الدولة الأكثر رعاية

1. دون الإخلال بمقتضيات أية مادة من مواد هذا الاتفاق يقضي بغير ذلك، يتعين على الطرفين المتعاقدين أن يمنحا لبعضهما البعض معاملة معادلة لتلك المخصصة للدولة الأكثر رعاية في جميع النوازل المتعلقة بالنقل البحري.
2. لا تسري أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على المزايا المرتبطة بمشاركة أي من الطرفين المتعاقدين باتفاقات التكامل الاقتصادي من أي نوع.

المادة العاشرة

نفاذ التأخير

يتعين على الطرفين المتعاقدين اتخاذا، وفقا لتشريعاتهما والأنظمة الميدانية، وكذا وفقا لالتزامهما بموجب القانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لتسهيل وتسريع حركة الملاحة البحرية، لمنع التأخير غير المراد للسفن وتسريع وتبسيط، بقدر الإمكان، الإجراءات الجمركية والمسحبة والشكليات المرتبطة بالشرطة والميناء وغيرها من الشكليات المعمول بها في الموانئ.

المادة الحادية عشرة

شواهد السفن

1. يعترف أي من الطرفين المتعاقدين بالوثائق التي تثبت جنسية السفن فضلا عن أي وثائق أخرى للسفينة صادرة أو معترف بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر، ويقدر ما يتعلق الأمر بالعلامة البحرية، يتعين على الطرفين المتعاقدين الاعتراف بشهادات السفن ذات الصلة المسلمة من قبلها، شريطة أن تكون هذه الشواهد مطابقة للاتفاقيات الدولية المعمول بها.
2. لا تخضع السفن التي ترفع علم أحد الطرفين المتعاقدين والمنوطة على شهادات الحمولة لأي إجراءات تتعلق بإعادة القياس بموانئ الطرف المتعاقد الآخر، ويتم الاعتماد على المعطيات الواردة

بالشهادات المذكورة كأساس لاحتساب الرسوم المينائية من أي نوع أو طبيعة، شريطة أن تكون هذه الوثائق مطابقة للاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن المعمول بها.

يتم الاعتراف المتبادل بشهادة حمولة السفن دون 24 مترا المسلمة لها وفقا للتشريعات الوطنية.

3. باستثناء البيع القسري على إثر قرار صادر عن المحكمة، لا يمكن تسجيل سفن أي من الطرفين المتعاقدين بسجل الطرف المتعاقد الآخر دون تقديم شهادة صادرة عن السلطات المختصة التي تكون السفينة تابعة لها، والتي تفيد بأن السفن المعنية قد تم حذفها من سجل سفن هذا الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة

وثائق تعريف البحارة

1. يعترف كلا الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة عن السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر لفائدة أعضاء الطاقم الذين هم مواطنو هذا الطرف المتعاقد، ويمنح لحاملي هذه الوثائق الحقوق المتسوس عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الاتفاق وفقا للشروط المحددة لهما، ووثائق التعريف هذه هي:

- باللمبة للمملكة المغربية: دفتر البحري وجواز السفر المغربي.
- باللمبة للجمهورية اليونانية: كتاب البحار اليوناني وجواز السفر اليوناني.

2. تسري أحكام المادتين 13 و 14 على البحارة الذين ليسوا من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين والذين يمتلكون وثائق صوية صادرة وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية السارية المعمول والملتزمة للطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة

المكوث المؤقت لأعضاء الطاقم

1. دون الإخلال بأحكام المادة 15، يحق لأعضاء طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين المتواجدين على وثائق تعريف البحارة المتسوس عليها في المادة 12 من هذا الاتفاق، في المكوث مؤقتا من دون تأشيرة طيلة فترة رسو السفن بموانئ الطرف المتعاقد الآخر، شريطة تقديم الريان قائمة طاقم السفينة للسلطات المختصة وفقا للأنظمة المعمول بها بالميناء.

ومع ذلك، ووفقاً لتقييم مساطر الأمن الداخلي والهجرة غير الشرعية، يتعمد على البحارة الامتثال للإجراءات المفصّل في التشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين.

2. يجوز لبحارة السفن التي ترقع علم أي من الجانبين المتعاقدين الذين لم يتوجب حالتهم رعاية طبية فورية الدخول والمكوث بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لتوقيت اللازم، وفقاً لتشريعاته الوطنية.

المادة الرابعة عشرة

العبور

1. يسمع لعاطلي وثائق التعريف المضار إليها في المادة 12 من هذا الاتفاق دخول أو مغادرة إقليم الطرف المتعاقد الآخر كأي مسافر بأي وسيلة من وسائل النقل لغرض الالتحاق بسفينةهم أو الانتقال إلى سفينة أخرى، العبور قصد الالتحاق بسفينةهم في بلد آخر أو بغية العودة إلى الوطن أو بهدف تمريض بحار آخر على متن السفينة أو في حالة الطوارئ أو لأي غرض آخر تمت الموافقة عليه من قبل سلطات هذا الطرف المتعاقد الآخر.

2. يعين على البحارة في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، الحصول على التأشيرة المناسبة من الطرف المتعاقد الآخر، والتي تُمنح من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر في أقرب وقت ممكن.

المادة الخامسة عشرة

قوانين الهجرة

1. مع مراعاة أحكام المواد من 12 إلى 14 من هذا الاتفاق، يتم تفعيل بشكل كامل للتشريعات الوطنية للطرفين المتعاقدين بخصوص دخول وإقامة ومغادرة الأجانب بإقليمي الطرفين المتعاقدين.

2. يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في منع البحارة الذين يعتبرهم غير مرغوب فيهم من دخول وإيواء المكوث فوق إقليمه.

المادة السادسة عشرة

تشغيل البحارة

1. يجوز لمجهزي السفن بأي من الطرفين المتعاقدين توظيف البحارة من مواطني الطرف المتعاقد الآخر على متن السفن التي تحمل علمهما، وفقاً للتشريعات الوطنية للطرف المتعاقد الذي ترقع السفينة علمه. وطبقاً للاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للملاحين لعام 1978، كما تم تعديلها.

2. يتم الاتفاق بحرية بشأن شروط العمل بين مجيزي السفن والبحارة، ويتم تضمينها في عقد العمل ويمكن تحديد شروط العمل من خلال اتفاقات جماعية مبرمة بين اتحاد مجيزي السفن لأحد الطرفين المتعاقدين والشورالية الممثلة للبحارة لدى الطرف المتعاقد الآخر أو السلطات العمومية لهذا الطرف المتعاقد الآخر.

المادة السابعة عشرة

مخالفات البحارة

1. عند ارتكاب أحد أفراد طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين مخالفة على متن السفينة خلال تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن سلطات هذا الطرف المتعاقد لا يجوز لها متابعته دون موافقة المسؤولين الدبلوماسيين أو القنصليين للطرف المتعاقد الأول، استثناء في الحالات التالية:

- (أ) إذا أثار المترتبة عن المخالفة تمتد إلى إقليم للطرف المتعاقد الثاني؛ أو
- (ب) إذا كانت المخالفة المرتكبة من النوع الذي يمس السلم أو النظام العام وأمن الطرف المتعاقد الآخر؛ أو
- (ج) إذا كانت المتابعة ضرورية للحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات؛ أو
- (د) إذا طلب ريان السفينة بمتابعة مرتكب المخالفة؛ أو
- (هـ) إذا ما ارتكبت المخالفة في حق أي شخص آخر من غير أفراد طاقم السفينة.

2. في حالة ارتكاب مخالفة على متن سفينة ترفع علم أحد الطرفين المتعاقدين خلال مرورها بالمياه الإقليمية للطرف المتعاقد الآخر، وبحكم الاختصاص الجنائي، تطبق أحكام المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

3.

(أ) في الحالات الواردة في الفقرتين 1 و2، وتعين توجيه إشعار مسبق للمسؤولين الدبلوماسيين أو القنصليين للطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمه، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد من قبل سلطات الطرف المتعاقد الآخر؛

(ب) في حال الاجتماع، يمكن القيام بالإشعار للمشار إليه أعلاه في نفس الوقت الذي اتصلت فيه التدابير المذكورة؛

(ج) لا تؤثر أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على حق سلطات الطرفين المتعاقدين في ممارسة أي تفتيش أو أي تحقيق، وفقاً لتشريعاتهما الوطنية.

4. في إطار ممارسة ولايته القضائية الجنائية والمدنية والتأديبية، يتعين على كل طرف متعاقد اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل نشادي تأخير سفينة السفينة.
5. حين فهم طرف متعاقد بالتعقيب في ملاهيات وقوع حادث بحري يهيم سفينة ترفع علم الطرف المتعاقد الآخر، ينبغي إيلاء الاهتمام اللازم بالمعاملة العادلة تجاه البحارة مع الأخذ بعين الاعتبار بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة والصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية.

المادة الثامنة عشرة

دعوى مدنية بشأن عقود عمل البحارة

1. مع الأخذ بعين الاعتبار بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 20 من هذا الاتفاق، يتعين على السلطات القضائية و / أو الإدارية التي من الطرفين المتعاقدين ألا تقوم بأي دعوى مدنية بشأن عقد عمل أحد أطراف سفينة ترفع علم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يطلب منها ذلك من قبل المسؤولين الدبلوماسيين أو القنصلين لدولة العلم.
2. فيما يتعلق بأي شكاية ذات صلة بعدم صرف راتب أي من أفراد الطاقم، ودون المساس بأحكام للمعايير الدولية المعمول بها، يتفق الطرفان المتعاقدان على بذل جهودهما لتشجيع المطلب بالمسي للعسول على المساعدة من لدن المسؤولين الدبلوماسيين أو القنصلين المعنيين للطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمه.

المادة التاسعة عشرة

(إجراءات الطوارئ)

1. في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لحادث غرق أو جنوح أو تعطل أو تعرضها لأي حادث عظيم قبالة سواحل الطرف المتعاقد الآخر، يتعين على هذا الأخير منح السفينة المعنية وحمولتها نفس المعاملة التي يمنحها لسفنه وحمولتها.
2. يتم توفير العون والمساعدة اللزيمين لفائدة السفينة وأفراد الطاقم والركاب والحمولة، في أي وقت، بنفس الفعركما هو الحال بالنسبة للمسن الوطنية.
3. لا تخضع الحمولة والأشخاص التي يتم تفريرها من السفينة في الحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، لأي رسوم جمركية شريطة عدم تحويلها للاستهلاك المحلي فوق إقليم الطرف الآخر.
4. السفينة الجانحة أو المتخطى عنها وكذلك كل أجزائها أو حطامها أو محتاتها وجميع الأجهزة والعتبات والمؤن والسلع التي تم انقضائها، بما فيها تلك المتخطى عنها من قبل هذه السفن أو سفن في خطر،

أو عائلاتها عند البيع، وكذا جميع الوثائق التي تم العثور عليها على متن السفينة الجانحة أو المتخطى عنها، يتعين تسليمها لمالك السفينة أو من ينوب عنه في حال طلب ذلك.

5. لا تفسر أحكام هذه المادة بحق أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهات التي تم تفويضها من قبل هذا الطرف المتعاقد. في أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر أو من الجهات التي تم تفويضها من قبل هذا الأخير، أداء التعويض الملائم عن أي تدابير اتخذت لإنقاذ السفينة أو أي مساعدة تم تقديمها لها ولطاقمها والركاب والمحمولة.

المادة العشرين

الاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين المنبثقة من الاتفاقيات الدولية والاتفاقيات الثنائية لتجنب الأضرار الجوية ومنع التهرب الجوي في ميدان الضرائب على الدخل للوقعة في عام 2007 وكذا الاتفاقيات المعمول بها والمتعلقة بالمجال الجوي، كما لا تعطل بالتزامات الجمهورية اليونانية بسفنها عضواً بالاتحاد الأوروبي.

المادة الحادية والعشرون

اللجنة البحرية المشتركة

1. لضمان تنفيذ هذا الاتفاق وتعزيز نواصر التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال النقل البحري، يتم إنشاء لجنة بحرية مشتركة وتتكون من ممثلين عن السلطات المختصة وخبراء يتم تعيينهم من قبل الطرفين المتعاقدين.
2. تتمتع اللجنة المذكورة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين. يحدد الطلب موعد اجتماعها على أن يتم عقدها في موعد لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من ترويج هذا الطلب.

المادة الثانية والعشرون

تسوية المنازعات

تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

مدة الاتفاق-التعديلات-إنهاء الاتفاق

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما من تاريخ آخر الإشعارين الكتابيين اللذان يشعرون بواسطتهما الطرفان المتعاقدان بضمهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية القانونية المتعلقة.
2. يمكن إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بتوافق مشترك بين الطرفين المتعاقدين ويكون هذه الإضافات والتعديلات في شكل بروتوكولات منفصلة وبشكل جزئي لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وتدخل حيز التنفيذ وفقا لأحكام هذه المادة.
3. يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محددة ويمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بواسطة إشعار كتابي موجه عبر القنوات الدبلوماسية. وفي هذه الحالة يتم إنهاء العمل بالاتفاق بعد مضي اثني عشر (12) شهرا من تاريخ الإشعار.

وإذإننا لذلك، قام الموقعون أدناه، والمفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق بالرباط بتاريخ 08 شتنبر 2016، في نظيرين أصليين، باللغات العربية والإنجليزية والإنجليزية. ولكل النصوص نفس الحجية. في حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة الجمهورية اليونانية

عن
حكومة المملكة المغربية

ديميتروس مارداس
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية

عزوزرياح
وزير التجهيز والنقل واللوجيستك

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.

موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16

2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 12 اتفاقية.

عدد الحاضرين في اللجنة: 10

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5

عدد المعتذرين: 3

عدد المتغيبين:

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:

المدة الزمنية: 45 دقيقة

الولاية التشريعية: 2015 - 2021

السن التشريعية: 2017-2018

دورة: أكتوبر 2017

اجتماع رقم: 7

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمت		فريق التجمع الوطني للأحرار	يعتذر
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكلي		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف: 15/14 21 83 (212) - الفاكس: 80 26 73 537 (212)

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.
موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بتمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونغرس الديمقراطي للشغل	

مبارك الساعي الفريق الحركي
محمد دود احمد بابا الفريق

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 09 يناير 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية والجلسة التشريعية.
موضوع الاجتماع: 1- الشروع في دراسة مشروع القانون رقم 12.16
2- الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين هم 12 اتفاقية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعدلية
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة والمعاصرة
يعتذر		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الكرسي

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

